

هل يجوز التصدق من أموال القاصرين علمًاً أن أموالهم مشتركة مع أموال الولي؟ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

هل يجوز التصدق من أموال القاصرين؟ علمًاً أن أموالهم مشتركة مع أموال ولدكم الله. أه الجواب الولاية على اه القصار هي ولاية قائمة على القيام بحقوقهما واصلاح مالهما والانفاق عليهما منه ورعايتها - 00:00:00

ايتهما بحيث ان الولي يكون بمنزلة الاب. وليس الولاية ولاية يترتب عليها ان ينفق الشخص من مالهما الا ما كان فيه مصلحة لهم. ومن الاخطاء التي يقع فيها الذين يتولون اموال القاصر - 00:00:20

انه يتصدق منها بدون حساب ولا يتصدق من ما له. ويقرض منها الناس وقد يفترض منها هو ولا يقرض من ماله من جاءه يريد القرض وقد يدفع مساعدات للدماء وما الى ذلك ولا يدفع مما - 00:00:40

قصدي انه يكون كريما ولكن من مال القاصرين. وكرمه هذا سواء كان بالانتفاع بالمال ارضي او كان في الانتفاع برقة المال ولا يعود كما اذا دفعه الى احد يعني كمساعدة من اجل - 00:01:00

انه وجب عليه دفع دين بسبب قتل نفس او ما الى ذلك. فالواجب على ولد القاصرين ان يتقي الله فيما وله الله من امرهم والا يتصرف والا يتصرف تصرفًا الا بالنسبة لما يعود لهما - 00:01:20 او لهم بالمصلحة وبالله التوفيق - 00:01:40